

ضوابط قبول ذوي الشهداء

- 1- ن المقصود بذوي الشهداء حسب قانون مؤسسة الشهداء هم () ()
2003 / 4 () / 9
2- (10%)
لذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء، و تخصص نسبة (5%)

لذوي الشهداء بعد 9 / 4 / 2003.

- 3- يحدد الطلبة المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المرقم 3 2006 عن طريق

المركزي في دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لغرض ترشيحهم الى الكليات والمعاهد.

- 4- يكون ترشيح ذوي الشهداء بعد 9 / 4 / 2003 عن طريق مجالس المحافظات ويتم ترشيحهم للقبول عن طريق قسم القبول

- 5- إعفاء ذوي الشهداء الوارد ذكرهم في الفقرة (1) ور الدراسية و شرط المعدل.

- 6- يكون تعديل الترشيح والنقل لذوي الشهداء عن طريق وزارة التعليم العالي /

- 7- عدم ترويج طلبات خريجي المدارس المهنية () الكليات ضمن هذه القناة و بالإمكان قبولهم الكليات والمعاهد المساندة في الاختصاصات

- 8- يبدأ موعد التقديم وإرسال قوائم الترشيح من مؤسسة الشهداء و مجالس المحافظات من (15 / 7) لغاية (10 / 1)
9- يتم قبول (5) الأوائل على الاعداديات المهنية للدراسة المساندة وفي كل تخصص في الكليات المناظ طريق الوزارة /

1- المساندة وفقاً للتخصصات في كليات جامعة :

| ت | الاختصاص | التميز كحد اعلى (دينار) |
|---|--------------------------------|-------------------------|
| ١ | التعمير | ١,٥٠٠,٠٠٠ |
| ٢ | العلوم الصرفة | ١,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٣ | التخصصات الادارية و الاقتصادية | ٧٥٠,٠٠٠ |
| ٤ | التخصصات الانسانية | ٦٠٠,٠٠٠ |

- 2- يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل و يعد راسباً في صفه في تلك السنة اذا كان مسجلاً فيها للعام السابق.
- 3-

و تأجيله للدراسة لا تعاد الاجور الدراسية لتلك السنة و يستوفي منه عند تسجيل دوامه

التالية.

الدراسة المساندة :

- 1- عراقي الجنسية.
2- حائزاً على شهادة الدراسة الاعدادية العراقية ، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
3- يحق لخريجي الدراسة الاعدادية للفرعين () التقديم الى الدراسة المساندة ن لا يقل مجموعهم عن (420) (60 %)
4- يحق لخريجي الدراسة الاعدادية المهنية الصباحية والمساندة للفروع () والزراعي والفنون التطبيقية) التقديم للدراسة المساندة حسب تزيد نسبتهم ع (10%) من خطة القبول للكليات ما الفرع التجاري فتكون نسبتهم لا تزيد عن (10 %) من خطة القبول للكليات و بمعدل لا يقل عن 60 % .
5 - يحق لخريجي الدراسة لاعدادية الاسلامية () وخريجي الاعداديات التابعة للوقفين التقديم للدراسة المساندة حسب التخصصات المناظرة على ان لا تزيد نسبتهم (10%) من خطة القبول للكليات و بمعدل لا يقل عن 60% .
6 - ترشح الجامعة الطلبة في الكلية والقسم الذي يؤهله معدله التنافسي.
7- يحق للطلبة (10%) الاوائل على المعاهد () التقديم الى الدراسة المساندة ، و يجري ترشيحهم للقبول حسب ويكون ظهار القبول من قبل () وليس عن طريق هذا الموق ().
8- الطلبة الحاصلين على شهادة لاعدادية المعادلة الى الشهادة الاعدادية العراقية من مدارس خارج العراق يحق لهم التقديم الى المساندة عن طريق وزارة التعليم () وليس عن طريق هذا الموق ().